جراحة الكلب اما اذا وجدت فلا يحل اتفاقا لانه ظهر لموته سببان احدهما يوجب الحرمة والاخر يوجب الحل فغلب المحرم وههنا
مسيلة يجب حفظها وهي انه لو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار الوحش وسمى عليه وذهب ثم جاء في اليوم الثاني ووجده مجروحا
ميتا لا يحل اكله من غنية الفقهاء ولو وقع في حفرة حفرها المالك لا لاكله لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها
من الحقايق ولو اكل البازي مما صاده يحل لان جثته لا تحتمل الضرب والتعليم عاد وجد يمسك لصاحبه وفي كونه معلما
يكفي اجابته عند الدعاء ولو اكل الكلب لا يحل مطلقا اي سواء كان اكله نادرا او كثيرا وقال الشافعي يحل لان الكلب
آلة في العمل فاكله لا يوجب الحرمة بعدما وقع عمله لله كالبازي ولنا حديث عدي بن حاتم انه عليه السلام قال
له كل ما اصطاده كلبك المعلم اذا امسك عليك وان اكل منه فلا تاكل و الكلب يحتمل الضرب والتعليم فلا يكون كالبازي
وفي الحقايق وهل الخلاف ان باكله مالك الاصطياد اذ لو اخذه منه صاحبه ثم وثب الكلب واخذ منه واكل يحل اتفاقا لانه
ما اكل من الصيد ولو اكل دمه يحل اتفاقا فالفهد كالكلب وهو اي اكل الكلب المعلم عند ابي حنيفة يحرم ما بقي من صيوده
المحرزة من قبل اي من قبل اكله وقالا لا يحرم قيدنا بالاحراز لان ما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد حرام اتفاقا وقيد
بقوله من قبل لان ما اخذه من بعده حرام اتفاقا وما اكل منها لا تظهر الحرمة فيه وفي المحيط هذا اذا كان العهد قريبا اما
خزه اما اذا كان بعيدا بان مضى شهر او نحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيود لا يحرم اتفاقا وقيد بقوله ما بقي لان ما خرج
عن ملكه من صيوده المتقدمة غير حرام اتفاقا وقيد بقوله من صيوده من قبل لان الصيد الذي اكل منه حرام اتفاقا
لهما ان الكلب كان امسك علينا الصيود المتقدمة فيحل لنا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وله ان اكله يدل على خطائنا
والحكم بعلمه فيحرم ما صاده من قبل لكونه غير معلم ولو شاركه اي الكلب المعلم في الجرح اهلي اي كلب غير معلم او غير
مسمى عليه او شاركه كلب ترك التسمية عليه وقت الارسال عمدا او كلب مجوسي او اصابه المعراض وهو السهم الذي
لا ريش له بعرضه ولم يجرحه او مات الصيد من بندقة او حجر اذا رماه الصائد بهما حرم اما حرمته في صورة
المشاركة فلان جرح الكلب الثاني محرم وجرح الاول مبيح فلما اجتمعا رجح جانب الحرمة احتياطا وانما قيدنا المشاركة
بان يكون في الجرح لان الكلب الثاني لو شاركه في الاخذ بان رد الصيد على الكلب الاول ولم يشاركه في الجرح لا يحرم ولكن
يكره لاشتراكه في الاخذ ولو رده على الكلب الاول المجوسي بنفسه لا يكره لان فعله لا يناسب فعل الكلب فلا
يتحقق المشاركة واما في صورة الاصابة فلانعدام الشرط الحل وهو الجرح واما في صورة الرمي ببندقة ونحوها
فلان البندقة منها صار في معنى الموقوذة وان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه حد بكسر الحاء اي حدة حل لعلمنا ان
موته من الحدة لا من الثقل وان شككنا فيه لا يحل عملا بالاحتياط ولو ارسله على صيد فاخذ غيره اي
غير ما ارسل عليه من غير عدول ولا مكث حله وقال الشافعي لا يحل فيهما لانه لو انصرف عن طر
يقه يمينا وشمالا او مكث لا يحل اتفاقا لانعدام حكم الارسال الاول وله ان الارسال شرط ولم يوجد
لانه اخذ غير ما ارسله صاحبه ولنا ان الشرط بالنص هو الارسال المطلق وشرط التعيين يكون زيادة
على النص فلا يجوز وكذا الخلاف فيما لو قتل عين ما ارسل عليه ثم قتل صيدا اخر من غير مكث بينهما حل عندنا
لان

لان الارسال الاول لم ينقطع كما لو رمى صيدا فنفذ الى اخر فانهما يحلان وفي المحيط اذا كمن الكلب او
الفهد في ارساله ثم وثب عليه فقتله يحل لان هذا من عادة الجوارح ليتمكنوا به من اخذ
الصيد ولو رماه فابان اي قطع من الصيد عضوا حرم المبان اي لا يوكل العضو المبان
المقطوع عندنا لا هو الا ان كان بجرح غير مذفف اي قال الشافعي ان ابانه بجرح غير
قاتل في الحال فالمبان حرام لانه لم ينقطع بذكوة الاضطرار وان ابانه بجرح قاتل
في الحال فالعضو حلال لانه انقطع بذكوة الاضطرار فصار كما لو قطع الراس
بذكوة الاختيار ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت والصيد المبان منه
حي حقيقة لوجود الحيوة فيه وحكما لانه يتوهم بقاؤه ولو قده اي قطع الصيد نصفين
او ثلاثا والاكثر موخرا اي والحال ان عجز الصيد واخره هو الاكثر او نصف راسه او اكثره اي
او قد نصف راسه او اكثر راسه اكلا اي المبان والمبان منه لان المبان منه حي صورة لا حكما
اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح يعرف مما تقدم انه لو قطع ثلثه وكان الاقل مما يلي
العجز او قطع اقل من نصف الراس يحرم المبان ويحل المبان منه وفي المحيط لو رماه رجل واخذه
اخر فهو للرامي لانه بالرمي صار اخذا وان اثخن صيدا اي جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع
برميه ولكن يرجى حياته ثم رماه اخر فقتله حرم لان ذكوته صارت اختيارية بالاثخان فلم يكن
الرمي الثاني ذكوة له فيضمن للاول قيمته الا نقص جرحه يعني الاول ملك الصيد
باثخانه والثاني برميه اتلف ملكه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة قيدنا بقولنا يرجى
حياته لانه لو لم يرج حياته بان قطع بالرمي الاول راسه او بقر بطنه او نحوها يحل اكله
لان الموت مضاف الى الاول لا الثاني وان لم يثخنه الاول ورماه الثاني فقتله حل اكله لانه
حين رمي الثاني كان صيدا لقدرته على الامتناع وكان الصيد للثاني لانه هو الذي اخذه و
اخرجه عن الامتناع وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذه وان كان رميا معا فسبق ا
حدهما اي اصاب سهم احدهما قبل الاخر واثخنه ثم لحق الاخر اي اصاب سهم الاخر فقتله
كان للاول لانه هو الذي احرزه باثخانه وحل اكله وقال زفر لا يحل اكله لانه لم يكن صيدا
حين اصابه السهم الثاني فلا يكون جرحه ذبحا اضطراريا كما لو تعاقبا في الرمي ولنا انه كان
صيدا وقت رميهما والمعتبر في الحل حالة الرمي لانه فعل كامر الرامي المذكي في الذكاة الا
ختيارية بخلاف ما اذا تعاقبا لان الاثخان حصل له باصابة السهم الاول وانما صا
دفه السهم الثاني حالة كونه غير صيد واما حالة الاصابة انما يعتبر في الملك لانه
يحصل بالاحراز والاحراز يحصل بالاصابة لا بنفس الرمي او رمى ذبيا اي

ذفف على الجريح بالذال المعجمة اسرع قتله وفي كلام محمد رحمه عبارة عن اتمام القتل مغرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)